قرر القانون الآتى :

مادة ١ ــ يرخص لوزير الصناعة والبترول والثروة المعدنية فى التعاقد مع الشركة العامة للبترول " على استغلال البترول فى منطقة أم اليسر " المبينة بالرسمين والإحداثيات المرافقة وذلك بالشروط التى رخص فى التعاقد بها القانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه معدلة بالقانونين رقمى ٤٠ لسنة ١٩٦٤ و ٨ لسنة ١٩٦٧ المشار إليهما .

مادة ٢ ــ يرخص لوزير الصناعة والبترول والثروة المعدنية فى إجراء التعديل المنصوص عليه فى المادة ٣ من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٧ المشار إليه بالنسبة لحقلى " بكر " و " وكريم " اعتبارا من بدء الإنتاج منهما .

مادة ٣ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون ما

صدر برياسة الجمهورية فى ١٦ شعبان سنة ١٣٨٨ ( ٧ نوفمبر سنة ١٩٦٨ )

جمال عبد الناصر

---

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

### بالقانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٦٨

### بفرض رسوم على فحص وتحليل واختبار المواد والمنتجات الصناعية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتفويض رئيس الجمهورية فى إصدار قرارات لها قوة القانون ؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها بالاقليم المصرى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧٤ لسنة ١٩٥٧ بربط ميزانية السنة المالية ١٩٥٨/١٩٥٧ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ ــ يكون فحص وتحليل واختبار المواد والمنتجات الصناعية فى مصلحة الكيمياء للأغراض التى يقتضيها تنفيذ أحكام القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه مقابل رسم يحدد بقرار من وزير الصناعة على ألا تجاوز قيمة هذا الرسم مبلغ مائة وخمسين جنيها على فحص واختبار وتحليل أى مادة .

مادة ٢ ــ يعتبر صحيحا ما تم تحصيله من رسوم الفحص والتحليل والاختبار فى المدة من تاريخ العمل بالقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه حتى تاريخ العمل بهذا القانون .

مادة ٣ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية وتكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برياسة الجمهورية فى ١٦ شعبان سنة ١٣٨٨ ( ٧ نوفمبر سنة ١٩٦٨ )

جمال عبد الناصر

---

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

### بالقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٦٨

### فى شأن معاملة بعض طلبة الكلية الجوية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتفويض رئيس الجمهورية فى إصدار قرارات لها قوة القانون ؛

وعلى القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الخدمة العسكرية والوطنية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الجامعات فى الجمهورية العربية المتحدة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٣ بشأن النظام الأساسى للكلية الجوية ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ؛

وعلى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٤ فى شأن الخدمة والترقية لضباط الشرف والمساعدين وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام ؛

وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ فى شأن خفض البدلات والرواتب الإضافية والتعويضات التى تمنح للعاملين المدنيين والعسكريين ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يحتفظ لطلبة الكلية الجوية — فرع الطيران — من الطلبة المقيدين بالجامعات والمعاهد العليا التابعة لوزارة التعليم العالى بأماكنهم فى الجامعات والمعاهد العليا التى كانوا بها عند التحاقهم بالكلية المشار إليها حتى تخرجهم منها .

مادة ٢ — يحتفظ لطلبة الكلية المذكورة — فرع الطيران — من حملة المؤهلات العليا العاملين بالحكومة ومصالحها العامة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها بوظائفهم وكافة الحقوق والمزايا المقررة لهم من ترقيات وعلاوات دورية وغيرها ويستمرون فى تقاضى مرتباتهم وتعويضاتهم التى لها صفة الدوام من الجهات التى كانوا يعملون بها عند التحاقهم بهذه الكلية حتى تخرجهم منها .

أما غير المعينين منهم فى الجهات المشار إليها فى الفقرة السابقة وكذلك العاملون بالقطاع الخاص وذوو المهن الحرة فيمنحون مكافأة شهرية تعادل أول مربوط درجة قرنائهم من حملة مؤهلاتهم المعينين بهذه الجهات حتى تخرجهم من الكلية المشار إليها .

مادة ٣ — يجب ألا يجاوز سن الطالب من حملة المؤهلات العليا أربعا وعشرين سنة عند التحاقه بالكلية الجوية .

مادة ٤ — لايجوز الجمع بين المرتبات والمكافآت والتعويضات المنصوص عليها فى المادة ( ٢ ) ومكافأة الطيران التى تمنح لطلبة فرع الطيران بالكلية الجوية طبقا لأحكام القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٣ المشار إليه .

مادة ٥ — يمنح حملة المؤهلات العليا بعد تخرجهم من الكلية الجوية رتبة الملازم طيار ومن يكون منهم صالحا طيار مقاتلات — يمنح علاوة مؤهل قدرها عشرة جنيهات شهريا ويستمر صرفها ما بقى كذلك . أما غيرهم من الطلبة المخاطبين بأحكام هذا القانون فتسرى عليهم فى هذا الخصوص أحكام القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٣ المشار إليه .

مادة ٦ — علاوة المؤهل المنصوص عليها فى المادة السابقة ووضعى فى تحديدها الخفض المقرر بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ المشار إليه .

مادة ٧ — تسرى أحكام هذا القرار بقانون على المجندين فى القوات المسلحة من حملة المؤهلات العليا .

مادة ٨ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره وعلى وزراء الخزانة والتعليم العالى والحربية ، كل فيما يخصه ، إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٦ شعبان سنة ١٣٨٨ ( ٧ نوفمبر سنة ١٩٦٨ )

جمال عبد الناصر

---

# قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

## بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٨

### بشأن العاملين بهيئة قناة السويس المعينين قبل ٢٦ من يوليو سنة ١٩٥٦

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتفويض رئيس الجمهورية فى إصدار قرارات لها قوة القانون ؛

وعلى القانون رقم ٢٨٥ لسنة ١٩٥٦ بتأميم الشركة العالمية لقناة السويس البحرية ؛

وعلى القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٧ بنظام هيئة قناة السويس ؛

وعلى القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٥٨ الخاص بتنفيذ اتفاقية الأسس المعقودة فى ٢٩ أبريل سنة ١٩٥٨ فى شأن التعويضات المترتبة على تأميم الشركة العالمية لقناة السويس البحرية ؛